



الرقم ٦٩٤١/ت/١٣  
التاريخ ١٤٣٨/١٠/٧  
المرفقات

الموضوع : اعتماد ما يصدر من الموثقين المرخص لهم من وزارة العدل وفقاً  
للائحة المنظمة لأعمالهم.

## تعميم إداري على عموم المصالح الحكومية وجهات الوزارة

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ٦٤٥٨/ت/١٣ في ١٤٣٧/١١/٢٨ هـ لعموم المصالح الحكومية بشأن القرار رقم ٦٦٩٥٤ في ١٤٣٥/١٠/٧ هـ المتضمن الموافقة على لائحة الموثقين وأعمالهم وبدء عملهم بشكل مرحلي في إصدار الوكالات وفسخها وتوثيق عقود تأسيس الشركات والعمل بما يصدر منهم من صكوك فيما هو من اختصاصهم.

ونظراً لما ورد للوزارة من استفسار من عدد من الجهات الحكومية حول ما يصدر من الموثقين من صكوك وإقرارات وعن آلية معرفة توافقتها مع التعليمات وصحة صدورها منهم.

تجدون برفقه نسخة من لائحة الموثقين وأعمالهم والمنظمة لما يصدر منهم من أعمال والصادرة بالقرار المشار إليه، ويمكن التأكد من صحة ما يصدر منهم بالاستعلام في موقع الوزارة على الرابط <https://mwathiq.sa> وفي حال وجود مخالفة أو ملاحظة على صك أو إقرار صادر من أحد الموثقين فيبعث للوزارة لاتخاذ المقتضى النظامي تجاهه. الله الموفق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

التصنيف: تنظيم

صورة لـ:

= المجلس الأعلى للقضاء

= مكتبنا

= فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار

= فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

= السكرتارية الخاصة بمكتبنا

= فروع الوزارة

= مركز الوثائق والمحفوظات مع المسودة

= المحكمة العليا

= مكتب معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

= سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات

= محاكم الاستئناف

= الإدارة العامة للموثقين

= إدارة التعاميم مع الأساس

القيد رقم ٣٨/٣٨٥٦٨٢٨ في ١٤٣٨/١١/١٠ هـ الفالج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير



٣٥/٢٧٨٥٦٥٦

قرار رقم (٦٦٩٥٤) وتاريخ ٧/١٠/١٤٣٥هـ

إن وزير العدل بناءً على الصلاحيات المخولة له.

واستناداً للمادة الرابعة والسبعين من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ ونصها (تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط القرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا ويجوز أن يعهد ببعض هذه الاختصاصات إلى الغير وذلك وفق لائحة تصدر بقرار من وزير العدل بناءً على موافقة المجلس الأعلى للقضاء) وبعد الإطلاع على مشروع اللائحة المرفقة للموثقين وأعمالهم، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٥/١٠/١٠٩٠) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٣٥هـ المتضمن الموافقة على مشروع اللائحة المشار إليها.

وطبقاً لأحكام نظام القضاء يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع لائحة الموثقين وأعمالهم المرفقة بالقرار.

ثانياً: تشكيل لجنة لإعداد خطة تنفيذية لتطبيق اللائحة المشار إليه خلال مدة عشرة أيام من


تاريخ هذا القرار تتكون ممن يلي:

- ١- معالي المستشار الشيخ د/عبد الله بن حمد السعدان.
- ٢- فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق الشيخ/فهد بن جارالله الجارالله.
- ٣- فضيلة المستشار الشيخ/فهد بن عبد الرحمن المنصور.
- ٤- سعادة مدير عام الإدارة العامة لتقنية المعلومات الأستاذ/ماجد بن إبراهيم العنوان.
- ٥- فضيلة وكيل الوزارة المساعد للتسجيل العيني للعقار الشيخ/اسامة بن عبدالله الزيد.
- ٦- فضيلة كاتب العدل الشيخ/تركي بن محمد البسام.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير العدل  
محمد بن عبد الكريم العيسى





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

### لائحة الموثقين وأعمالهم

#### المادة الأولى:

مع عدم الإخلال بما لكتاب العدل من اختصاص في المادة (الرابعة والسبعين) من نظام القضاء يعهد إلى الموثق توثيق العقود والإقرارات فيما يأتي:

- ١- بيع العقارات.
- ٢- قسمة المال المنقول.
- ٣- الوكالات وفسخها.
- ٤- تأجير العقارات والمنقولات.
- ٥- عقود الشركات، وملاحق التعديل، وقرارات ذوي الصلاحية فيها.
- ٦- التصرفات الواقعة على العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق المؤلف.
- ٧- العقود الواقعة على المال المنقول.
- ٨- إقرار الكفالة الحضورية والغرمية.
- ٩- الإقرار بالمبالغ المالية، وتسلمها، والتنازل عنها.

#### المادة الثانية:

يقتصر توثيق الموثق في عقود البيع للعقار على الصكوك المخرجة من كتابة العدل بأنظمة العقار الالكترونية، ويسمع إقرار المتعاقدين في نموذج الضبط، ويُسجل لدى كتابة العدل ذات الاختصاص المكاني وتُصدر صكاً بذلك.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

المادة الثالثة :

يُشترط في طالب رخص التوثيق ما يلي :

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٣- أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية تخصص شريعة أو قضاء أو أنظمة من إحدى الكليات بالمملكة أو ما يعادل آياً منها.
- ٤- أن يكون سليم الخواس.
- ٥- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بجرمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو صدر في حقه قرارٌ تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ، ولو كان قد رد إليه اعتباره.
- ٦- أن يجتاز دورة متخصصة لا تقل عن شهر ما لم يكن قد مارس القضاء ، أو عمل كاتب عدل ، أو محامياً ، أو قدم استشارات شرعية أو نظامية ، أو قام بتدريس الفقه أو أصوله أو الأنظمة ، وذلك فترة لا تقل عن سنة.
- ٧- أن يجتاز المقابلة الشخصية.
- ٨- ألا يكون موظفاً حكومياً.

المادة الرابعة :

يشكل وزير العدل لجنة أو أكثر لدراسة الطلبات المقدمة للحصول على رخص التوثيق.

المادة الخامسة :

تصدر رخصة التوثيق من وزير العدل ، وتكون مدتها خمس سنوات قابلة للتجديد.

ويصدر بدل المفقود للرخصة بعد مضي شهر من تاريخ الإعلان عن الفقد في إحدى الصحف





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

المادة السادسة :

يحدد الموثق عنواناً دائماً لمكتبه يسجل لدى الوزارة .

المادة السابعة :

تسري على أعمال الموثق الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة لعمل كاتب العدل ، وما تصدره الوزارة من تعليمات للموثقين .

المادة الثامنة :

يجب على الموثق إجراء أعمال التوثيق في النماذج المعدة ضمن أنظمة الوزارة الالكترونية .

المادة التاسعة :

يُسلم الموثق النماذج المنتهية كل ثلاثة أشهر لكتابة العدل ، وتُسلم النماذج المتبقية في حال إنتهاء رخصته أو شطبها ، أو وفاته أو فقدته أحد شروط الرخصة .

المادة العاشرة :

العقود والإقرارات الموثقة وفق هذه اللائحة يكون لها ما لصكوك كتّاب العدل من قوة الإثبات ، وتعد سندات تنفيذية .

المادة الحادية عشرة :

تتولى وكالة الوزارة لشؤون التوثيق الرقابة والتفتيش على أعمال الموثقين ، والتحقق معهم في مخالفاتهم والشكاوى المقدمة ضدهم ، وإعداد تقارير نصف سنوية على أعمال كل موثق ، كما تتولى الإجابة على استرشاداتهم في الأعمال المسندة إليهم .





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

المادة الثانية عشرة:

لوزير العدل إيقاف الموثق عن عمل التوثيق مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً أثناء التحقيق معه، وينتهي بإنتهاء مدته أو بإنتهاء التحقيق أيهما أقل .

المادة الثالثة عشرة:

يعاقب كل موثق يخالف أحكام هذه اللائحة بإحدى العقوبات التالية :

١. الإنذار .

٢. إيقافه عن مزاولة التوثيق مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

٣. إلغاء الرخصة .

المادة الرابعة عشرة:

تتولى لجنة كتابات وكتاب العدل النظر في مخالفات الموثقين، وتصدر توصية مسببة بالعقوبة ، ولا تكون نافذة إلا بموافقة الوزير.

المادة الخامسة عشرة:

تزود الجهات ذات العلاقة بنماذج من أختام وتواقيع الموثقين المعتمدة من الوزارة.

،،،،،

